الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي وأثره على القوانين المنظمة للزكاة

أ.حمدون الشيخ

جامعة أدرار

ملخص:

يتعرض هذا البحث لمسألة تقنين الفقه الإسلامي التي أثارت ومازالت تثير الكثير من النقاش، كما يعرض آراء المعارضين والمؤيدين لفكرة التقنين، مع محاولة لفهم سبب هذا الخلاف، واقتراح سبيل للخروج من الخلاف عن طريق الجمع بين آراء المعارضين والمؤيدين لتقنين الفقه الإسلامي.

ويعرض البحث آثار الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي على المساعي الرامية إلى وضع تنظيم قانوني معاصر لجمع الزكاة وذلك من خلال عرض عيّنة من القوانين المنظمة للزكاة في العالم الإسلامي.

Abstract:

This paper presents the issue of codification of Islamic jurisprudence that has raised and continues to raise a lot of debates. Also this paper presents the views of opponents and supporters of the idea of codification, with an attempt to understanding the cause of this dispute, and search for a way to synthesize the views of opponents and supporters of the codification of Islamic jurisprudence. The research also shows the effects of the dispute over the legalization of Islamic jurisprudence in the efforts of developing a modern law for the collection of *zakat* through a few *zakat* laws in the Islamic world.

مقدمة:

اختلفت التنظيمات القانونية للزكاة من دولة لأخرى ففي حين أصدرت بعض الدول قانونًا خاصًا للزكاة يشمل كل تفاصيل هذه الشعيرة؛ امتنعت بعض الدول عن إصدار قانونٍ خاصٍ بالزكاة، واكتفت دول أخرى بإصدار تشريع قانوني يقتصر على تنظيم الجانب الإداري للهيكل المسيّر للزكاة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إنّ سبب اختلاف القوانين المنظمة للزكاة يرجع إلى خلافٍ سابق يتعلق بمشروعية تقنين الفقه الإسلامي. فما حقيقة هذا الخلاف؟ وكيف أثّر على وضع قوانين الزكاة في العالم الإسلامي؟

إنّ الإجابة على هذين الإشكالين هي موضوع هذا البحث الذي سيأتي في مبحثين وخاتمة. يخصص المبحث الأول للخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي، ويعرض المبحث الثاني أثر هذا الخلاف على سن قوانين الزكاة من خلال عينة من قوانين الزكاة في العالم الإسلامي.

المبحث الأول: الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي

قبل الخوض في الخلاف الفقهي حول هذه المسألة يجدر بنا أن نتعرض لتعريف التقنين وتاريخه عند غير المسلمين وكيف نشأة فكرة التقنين عند المسلمين .

المطلب الأول: التقنين في عرف أهل القانون:

1) تعريف التقنين:

يُعرَّف التقنين بصفة عامة (Codification) بأنه عبارة عن جمع للقواعد الخاصة بفرع من فروع القانون في شكل مواد بعد تبويبها وترتيبها في مدونة واحدة (Code)، وبعد ذلك يتم إصداره في شكل قانون (Loi) تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع[1].

ومصطلح قانون مأخوذ من الكلمة اليونانية: كانون KANUN ويُقصد بها العصا المستقيمة، وربما تكون كناية عن الاستقامة المنشودة من خلال تطبيق القانون أو كناية عن العقاب الذي يُسلط على من يخالف القانون.

---

[1] محمد زكي عبد البر، **تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)**، دار إحياء التراث الإسلامي،ط2، قطر، 1986م، ص21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) تاريخ التقنين:

عرفت البشرية التقنين منذ القدم، ويعتبر قانون أشنونا أول تشريع مكتوب إلا أنه لم يُعثر سوى على جزء من هذا القانون الذي يعود إلى مملكة أشنونا(2000-1761 ق.م)[1]، فيما تُعتبر تشريعات حمو رابي (1728-1686 ق.م) أقدم التشريعات المكتملة التي عُثر عليها حتى الآن[2].

المطلب الثاني: التقنين في الفقه الاسلامي

1) المقصود بتقنين الفقه الإسلامي:

القانون بمعناه العام كما قال عبد القادر عودة يُعتبر ضرورةً لا مفرّ منها للجماعة وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا، فبالقانون تُنظم الجماعات، وتُمنع المظالم، وتُحفظ الحقوق الفردية والعامة، وتَتحقق العدالة الاجتماعية والقضائية، وتُوجّه الشعوب إلى الخير والكمال[3].

أما المقصود بتقنين الفقه الإسلامي فهو صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل إلزام القضاة بالحكم بها[4]، ويكون ذلك بجمع الأحكام الشرعية في موادٍ مندرجة تحت أبواب محددة واضحة العبارة يسهل على القاضي الرجوع إليها.

1- وتعتبر من الحضارات القديمة وقد اتخذت مدينة اشنونا عاصمة لها، وهي اليوم تسمى مدينة تل اسمر وتقع على بعد 50ميلا شمال شرق. ينظر: سعيدي سليم، **القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 – 332 ق.م (دراسة تاريخية مقارنة)**، رسالة ماجستير في التاريخ القديم، جامعة منتوري قسنطينة، سنة المناقشة 2010م، ص20

2-هورست كلينكل، **حمو رابي وعصره**، ترجمة: محمد وحيد خياطة، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، اللاذقية سوريا، ط1، 1990م، ص176

3-عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، دار المختار الإسلامي، ط5، القاهرة، 1977م، ص36.

4-عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري، **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**، دار الصميعي، ط1، الرياض، 2007م، ص15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) نشوء فكرة تقنين الفقه الإسلامي:

يُعتبر ابن المقفّع أول من نُسِب إليه الدعوة إلى إلزام القضاة بالتقيد بالحكم وفق حكم موّحد مدوّن، فهو بذلك يُعتبر أوّل من دعى إلى تقنين أحكام الشريعة.

وتذكر كُتب التاريخ أن ابن المقفّع كتب إلى أمير المؤمنين رسالة يحثّه فيها على إلزام القضاة بحكم موحد، ونص الرسالة كما جاء في كتاب جمهرت رسائل العرب "ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين (الكوفة والبصرة) وغيرهما من الأمصار والنواحى: اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافهم أمرًا عظيمًا في الدماء والفروج والأموال فيُستحلّ الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيُستحلّ في ناحية منها ما يحرّم في ناحية أخرى.. فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يُحتجّ به كل قوم من سنّة أو قياس. ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزمًا وينهى عن القضاء بخلافه وكتب بذلك كتابًا جامعًا.. ثم يكون ذلك من إمام آخر الدهر إن شاء الله"[1].

ونظراً لاتفاق الفقهاء على وجوب اجتهاد القاضي عند كل قضية تُطرح عليه، فقد لاقت فكرة ابن المقفّع معارضةً واسعةً وقتها، خاصة وأنه لم يكن فقيها، إضافة إلى أن عددًا من العلماء قد جرّحه، ووصفه بالزندقة والتهاون في أمر الدين[2]، ونقل ابن حجر عن ابن مهدي قوله: "مارأيت كتابًا في الزندقة إلا هو أصله"[3].

1- بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1996م. ج1 ص18.

2- ينظر:عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص301.

3-بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، ج1 ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكثيرًا ما يسوق المؤرّخون من "كتاب السياسة" والإمام المنسوب خطأً[1] لأبن قتيبة مارُوى أن الخليفة أبو جعفر المنصور طلب من الإمام مالك أثناء موسم الحج سنة 163هـ أن يضع كتابًا جامعًا يختار أحكامه من أدلة الشرع مع مراعاة التيسير قائلاً: " يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ودونه ودوِّن منه كتبًا، وتجنّب شدائد عبدالله بن عمر ورخص عبدالله بن عباس وشواذ عبدالله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبثّها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يُخالفوها ولا يقضوا بسواها " فأجابه مالك: " أصلح الله الأمير إن أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون في عملهم رأينا"[2].

ومع ذلك فالحادثة مشهورة، قال الشوكاني: "..وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد أنه يُريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك، وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك، ولا يخلو من ذلك إلا النادر"[3].

وبقيت فكرة جمع أحكام الشريعة وتوحيد العمل في القضاء بعيدة عن التطبيق إلى العهد العثماني حيث أصدرت الحكومة العثمانية سنة 1869م مجلة الأحكام العدلية التي تُعدّ قانونًا خاصًا بالمعاملات. وتتألف المجلة من مقدمة

1- قد جزم ببطلان نسبة هذا الكتاب لابن قتيبة عدد من المحققين منهم السيد أحمد صقر في مقدمة تحقيقه لـ (تأويل مشكل القرآن)؛ فقال: (كتاب مشهور شهرة بطلان نسبته إليه)، أنظر كتاب **تأويل مشكل القرآن**،لابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط2، القاهرة، 1973م، ص32.

2-**الإمامة والسياسة**، دار الأضواء، بيروت، ط1، 1990م، ج2، ص202.

3-محمد بن علي الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، دار الكتاب المصري، ط1، 1999، ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وستة عشر كتاباً [1]. ويلاحظ على أحكام هذه المجلة أنها وإن كانت مقتصرةً على المذهب الحنفي إلا أنها لم تتقيّد بالرأي الراجح منه[2].

3) الإشكال الفقهي حول تقنين الفقه الإسلامي:

إن جمع الأحكام الشرعية وصياغتها في شكل مواد لا يُثير أي إشكال من الناحية الفقهية، لأننا نجد نظير هذا المنهج في العديد من مؤلفات الفقهاء قديمًا، فقد صُنِّفت الأحكام الشرعية في شكل مختصرات اعتمد أصحابها على الإيجاز والتبسيط والاكتفاء بالراجح في كل مسألة، بل وقد نظم البعض أحكامًا شرعية في أبيات شعرية سهلة الحفظ كمتن ابن عاشر المسمى «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين».

إلا أن الإشكال في تقنين الأحكام الشرعية يكمن في طابع الإلزام الذي يُعدّ من خصائص القواعد القانونية بالتعبير المعاصر، ذلك أن إلزام القاضي بالحكم بمقتضى النص القانوني الذي قد يكون أحيانًا مخالفًا لاجتهاده يُثير مسألة فقهيّة معروفة تعرض لها الفقهاء قديمًا. وغالبية الفقهاء يُفتون بالمنع لاعتبار أن القاضي ملزم بالاجتهاد في كل قضية تُطرح عليه، ويجب عليه الحكم بما أداه إليه اجتهاده لقوله تعالى: **((وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))** [3]، وقوله جلّ شأنه: **((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ))** [4] والقسط والحق لا يتعيّن في مذهب بعينه أو في ما ينصّ عليه القانون.

1-محمد الحسن البغا، **التقنين في مجلة الأحكام العدلية**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 25 - العدد الثاني- 2009، ص749.

2-بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**. ج1 ص21.

3-سورة المائدة، الآية 42.

4-سورة ص، الآية 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف الفقهاء قديمًا حول مسألة إلزام القاضي بالحكم وفق مذهب معيّن أو رأي محدّد، ولا نكاد نجد كتابًا من كتب الأقدمين الذين تعرّضوا لمسألة الاجتهاد والتقليد إلا ونجدهم يبسطون القول في هذه المسألة، ويُعتبر الخلاف حول تقنين الأحكام الشرعية امتدادًا لذلك الخلاف الذي بقي قائمًا إلى يومنا هذا، فكل فريق يرى أن الغالبية معه.

فمن جهة نجد عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري وهو ممن اختار المنع يقول: «لقد ذهب أكابر العلماء في عصرنا هذا إلى تحريم "تقنين الشريعة"، وممن وقفت عليه منهم: محمد الأمين الشنقيطي، عبد الله بن حميد، عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، ابراهيم بن محمد آل الشيخ، عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، صالح بن محمد الحركان، سليمان العبيد، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، صالح بن محمد اللحيدان، عبد الله بن عبد الرحمن الجبيرين، صالح بن فوازان الفوزان، بكر عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، عبد الله بن محمد الغنيمان، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، عبد الرحمن بن صالح المحمود، وعبد الله بن عبد الرحمن السعد» [1].

ومن جهة أخرى يقول محمد زكي عبد البر وهو ممن اختار جواز تقنين أحكام الشريعة: «يكاد كل المحدَثين الآن _ إلا من ندر _ يروون تقنين أحكام الفقه الإسلامي وإلزام القضاة والناس بها»[2]، وقد ذكر منهم: علي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، حسين محمد مخلوف (مفتي الديار المصرية سابقاً) وأحمد فهمي أبو سنة[3].

1-عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري، **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**، ص51.

2-محمد زكي عبد البر، **تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)**، ص56.

3-المرجع السابق، ص57-59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد احتجّ المانعون لتقنين الأحكام الشرعية بما جاء في الآيتين الكريمتين من أمر صريح. ففي الأية الأولى قال تعالى:((**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**))[1]، وفي الآية الثانية قال جل شأنه:((**فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**))[2]. وقد يكون نص القانون في القضية المطروحة أمام القاضي مخالفًا لما يراه القاضي نفسه محقّقًا للعدل والحق، كأن يُعرض على القاضي مسألة يكون الحق فيها موافقا لرأي في المذهب الشافعي، عكس نص القانون الذي قد يكون مقيدًا بمذهب أبي حنيفة وبذلك يكون قد أثم.

ورأى المانعون أن التقنين فيه تضييق على المسلمين بحملهم على قولٍ واحد بصفةٍ مستديمةٍ، والمقرر عند الفقهاء أنه لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان. وقد رأى المانعون في التقنين طريقًا لهجر الفقه الإسلامي، وقنطرة لسيطرة الأحكام العلمانية الوافدة من البلاد الكافرة[3].

أما المجيزون فقد احتجّوا بالمصلحة، من ذلك التيسير على القضاة في وقت ازدحمت فيه دور المحاكم بالخصومات، وتأخّر الفصل فيها مما قد يُعطّل مصالح الناس، إضافة إلى توحيد الأحكام في الدولة فلا يُحكم برأي في ناحية من الدولة، ويُحكم برأي آخر مخالف في جهة أخرى، مما يؤدي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار. وفي هذا ينقل لنا محضير محمد رئيس وزراء ماليزيا السابق تجربة بلده في هذا الشأن قائلاً: «بالرغم من أن الملاويين الذين يشكلون السواد الأعظم من المسلمين في البلاد من السنّة ويتبعون المذهب الشافعي، فإن الولايات المختلفة تطبق قوانين إسلامية مختلفة، بل متناقضة في بعض الأحيان. هذه الاختلافات بين الولايات وفي بلاد واحدة، مهمة لدرجة أنها تدفع مسلمًا إلى

1-سورة المائدة، الآية 42.

2-سورة ص، الآية 26.

3-ينظر: عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري، **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**، ص30-37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهروب من ولايته واللجوء إلى ولاية أخرى لتفادي تطبيق قانون إسلامي بعينه»[1].

كما رأى المجيزون أن تقنين الأحكام الشرعية يكفل تدوينها ونشرها، وذلك يؤدي إلى معرفة الحكم ابتداءً من طرف المتعاملين فيرتبوا أمورهم عند التعامل على الحكم الذي سيفصل به عند التنازع بينهم[2].

4) سبيل الخروج من الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي:

إن المتتبع للخلاف الحاصل حول تقنين الفقه الإسلامي يستخلص أن محل النزاع غير محرر في هذه المسألة إذ يقصد المجيزون بتقنين الفقه الإسلامي جمع الحكام الفقهية المتفق عليها واختيار الأرجح من المسائل المختلف فيها ثم تدوينها في مصنفٍ واحدٍ مرتب حسب الأبواب ليسهل الرجوع إليه من طرف القضاة، وليتم توحيد العمل بموجبه، وإذا دعت الضرورة إلى تعديل نصٍ لظهور الحق في قولٍ مخالفٍ لما تم اعتماده في هذه المدونة فإن السبيل متوفر كما هو معروف في وقتنا هذا إذ يُعرض مشروع النص المعدّل على الهيئة المختصة لاعتماده.

وهذه الفكرة نجدها حتى عند القانونيين في الغرب إذ يفضلون الاعتماد على صياغة القانون وفق مبادئ عريضة دون الإغراق في التفاصيل الدقيقة مقدمًا. وهذا يترك مجالاً رحبًا أمام المحاكم لتطوير التطبيقات المناسبة على القضايا الفردية المطروحة أمامها، إضافة إلى إمكانية تعديل القانون إذا لزم الأمر[3].

1-محضير بن محمد، **موسوعة الدكتور محضير بن محمد**، دار الكتاب المصري،القاهرة، ط1، 2004، ج1، ص35.

2-محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)، ص49.

3-دينيس لويد، **فكرة القانون**، سلسلة عالم المعرفة العدد47، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1981م، ص259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى فإن الفريق القائل بالمنع ارتكز على منع تقنين الشريعة الإسلامية، وواضح أن الشريعة الإسلامية أوسع من الفقه، والحقيقة أن تخوّفهم في محله فقد يؤدي فتح المجال للتقنين على مصراعيه إلى التجرّوء على الثوابت الإسلامية بتحليل ما حرم الله تعالى، وإننا نجد أن بعض القوانين في دول إسلامية تُنافي صراحة أحكامًا تدخل ضمن المعلوم من الدين بالضرورة.

وإن سبيل الخروج من الخلاف هو الجمع بين الرأيين بأن يجوز تقنين الأحكام بشرط التقيد بالأحكام المتفق عليها وترك المسائل التي يُستساغ الخلاف فيها لتقدير القاضي حسب كل نازلة، واستبعاد المصادر الغربية عند صياغة أي قانون، والعودة لجعل الفقه الإسلامي المصدر الأول للقانون، لا أن ينزل إلى المنزلة الثانية أو الثالثة، لأنه في هذه الحالة لن تكون هناك فائدة عملية كبيرة، لأن القاضي لن يرجع إلى أحكام الفقه الإسلامي إلا نادرًا[1].

المبحث الثاني: أثر الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي في القوانين المنظمة للزكاة.

باعتبار الزكاة من أركان الإسلام الخمسة فإن إصدار أي قانون ينضّم هذه الشعيرة يُثير نفس الخلاف الواقع حول تقنين الأحكام الشرعية، وهو ما يظهر جليًا من تتبع التنظيمات القانونية للزكاة في عدد من الدول الإسلامية، إذ يتبين مدى الاختلاف في منهجية إصدار هذه القوانين. وفيما يلي عرضٌ لبعض التجارب من خلال المطلب الأول، ثم نعرض في المطلب الثاني أثر الخلاف حول تقنين الفقه الاسلامي في هذه العينة من قوانين الزكاة.

المطلب الأول: عرضٌ لبعض القوانين المنظمة للزكاة

1) التجربة الأردنية:

تُعتبر الأردن سبّاقة في هذا المجال إذ أصدرت أوّل قانون متعلق بالزكاة عام 1944م تحت اسم: "قانون فريضة الزكاة" الذي أخذ رقم 35 لسنة 1944م،

1- ينظر وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985م، ج4، ص294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستمر إلى سنة 1953م، وقد أعطى هذا القانون الدولة مهمة جباية أموال الزكاة. إلا أن هذا القانون أُلغي واستبدل بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية لعام 1953م الذي شمل المسلمين وغير المسلمين في الأردن، وفي سنة 1978م صدر "قانون صندوق الزكاة المؤقت" الذي قام على طوعية دفع الزكاة[1].

وقد تضمن "قانون صندوق الزكاة المؤقت" أحكاما مهمّة لتشجيع المسلمين على دفع الزكاة حيث نصّ على تنزيل مبلغ الزكاة الذي يدفعه المواطن من دخله الخاضع لضريبة الدخل. وقد طرأ تعديل مهم وسّع من مفهوم هذا الصندوق خلال1982م حين صدر القانون المعدّل رقم:2 الذي نصّ على إضافة التبرعات والهبات باعتبارها من موارد صندوق الزكاة، أي أن الأموال الموجودة فيه لم تعد حصراً من الزكاة[2].

ويتكوّن قانون صندوق الزكاة الأردني الحالي 8 / 1988 من 14 مادة، جاءت في مجملها لتنظيم الهيكل المسير لصندوق الزكاة، إلا أن المادة 8 من هذا القانون التي حددت مصارف الزكاة قد قيّدت مقدار ما ينفق على الإدارة في حدود 10% من واردات الصندوق[3].

2) التجربة السعودية:

صدر أول تنظيم قانوني متعلق بالزكاة بالمرسوم الملكي الخاص بجباية الزكاة في 1951/4/7م المرسوم الملكي باستيفاء الزكاة من كل من يحمل الجنسية السعودية. وقد نصت المادة الأولى منه على مايلي: تُعتبر أحكام المرسوم رقم (3321/28/2/17) وتاريخ 1370/1/21هـ، خاصة بالأفراد والشركات الذين لا يحمِلون الرعوية السعودية. كما نصت المادة الثانية على

1-محمد راكان الدغمي، **تطور قانون الزكاة في الأردن**، نقلا عن جريدة الغد الأردنية، عدد: 2011/07/25.

2-المرجع السابق.

3-الموقع الرسمي لنظام التشريعات الأردنية http://www.lob.gov.jo . معاين بتاريخ 5 فبراير 2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مايلي: تُستوفي من الأفراد والشركات الذين يحمِلون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

ثم ألغي بالمرسوم الملكي رقم:577/28/2/17 المؤرخ في :1376/3/14هـ الذي مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا وقد جاء في ثلاث مواد نصّت مادته الأولى على مايلي: تُستوفى الزكاة كاملة وفقاً للأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تُستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تُستوفى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين[1]. فأضافت الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين.

كما صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالقرار الوزاري رقم 393 وتاريخ 1370/8/6هـ الموافق 1951/5/13م مؤلفة من عشرين مادة. وقد شملت الأمور التنظيمية وجاءت خالية من أي تفصيل للأحكام الشرعية للزكاة[2].

3) التجربة الليبية:

صدر في ليبيا "قانون فريضة الزكاة" تحت رقم 89 لسنة 1971م، ثم صدر القانون رقم 13 لسنة 1997م بشأن الزكاة، كما صدر قرار مؤتمر الشعب العام رقم 5 لسنة 1428 (1998 م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة، وقد تضمن القانون الأخير ولائحته التنفيذية كافة أحكام الزكاة وفقا لما ورد في الشريعة الإسلامية وجرى به العمل في الديار الليبية. وقد نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة على الأموال التي لا تجب فيها الزكاة كما

1-موقع مصلحة الزكاة والدخل التابع لوزارة المالية السعودية:http://dzit.gov.sa/zakat-regulations معاين بتاريخ 5 فبراير 2014

2-المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلي: لا تجب الزكاة في: (أ) المال الحرام شرعا. (ب) الحلي المتخذ للزينة. (ج) أموال الدولة أو أموال الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وأنصبة هذه الجهات في رؤوس أموال الشركات والمنشآت[1]

4) التجربة الكويتية:

أصدر الكويت سنة 1982م قانونًا في خمس مواد يحمل الرقم 5 يتضمن إنشاء بيت الزكاة الكويتي[2].

كما صدر قانون رقم 46 لسنة 2006م في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة وجاء في خمس مواد اختصت بتحصيل الزكاة عن الشركات دون الأشخاص.

والملاحظ على هذا القانون أنه لم يتعرض للمسائل الشرعية وإنما اكتفى بالجانب التنظيمي للهيئة القائمة على جمع الزكاة.

5) التجربة السودانية:

صدر أول قانون يتعلق بالزكاة في السودان سنة 1400هـ، ويتعلق الأمر بقانون صندوق الزكاة، لكنه لم يتضمن أحكامًا شرعية لجباية الزكاة بل نصّ على أن جمع وتوزيع الزكاة يتم على سبيل التطوع. وفي العام 1404هـ الموافق 1984م صدر قانون للزكاة والضرائب حيث جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة وبموجبه فُرِضت ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين تُعادل نسبة الزكاة. بعدها أُسِّس ديوان الزكاة سنة 1986م، الذي أكد على إلزامية الزكاة وفصلها عن الضرائب.

وفي سنة 1990م صدر قانون خاص بالزكاة وأهم سماته أنه أوجب الزكاة على كل ما يُطلق عليه مال ويبلغ النصاب، كما وضّح موارد الديوان،

1-جمعة محمود الزريقي، **جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها**،:الموقع الشخصي للدكتور الزريقي www.g-zrigi.ly/page1/MOOLFAT/bohhot/azkaa.doc معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

2-لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي، إصدارات بيت الزكاة، ط1،الكويت، 2010م، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدد القيد المكاني لصرف الزكاة، كما أمر السودانيين العاملين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان على أن تُصرف في الأماكن التي يختارها المجلس الأعلى. ونصّ على عقوبات توقّع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الزكاة. ونصّ على إعفاء أموال وأعمال الديوان من جميع الضرائب.

وفي 2001م صدر القانون رقم 20 متعلق بالزكاة في 52مادة تضمن أحكاما كثيرة تتعلق بجباية وصرف الزكاة[1].

6) التجربة العراقية:

صدر أول قانون يتعلق بالزكاة في العراق سنة 1987م، ويتعلق الأمر بقانون صندوق الزكاة رقم (55) لسنة 1987م وقد تضمن 12 مادة، لكنّه هو الآخر لم يتضمن أحكامًا شرعية لجباية الزكاة. ثم ألغي هذا القانون بموجب قانون الزكاة لسنة 2000م تحت رقم 1لسنة 2000م، وقد تضمن 16 مادة، لكن هذا الأخير لم يأتي بالجديد سوى تنظيم الجهاز الإداري للصندوق وفق متطلبات نظام الحكم الجديد[2].

7) التجربة القطرية:

صدر أول قانون يتعلق بالزكاة في قطر سنة 1992م، ويتعلق الأمر بقانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1992 في سبع مواد، واكتفي بتنظيم الجهاز الإداري للصندوق.

وقد نصت المادة الثانية على مايلي: «تتكون موارد الصندوق من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق، لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقيها. وتودع هذه الموارد في أحد المصارف الإسلامية، على أن يُخصّص حساب مستقل لأموال الزكاة، يراعى قصر الصرف منه طبقاً لأحكامها الشرعية. ولا يسحب منه أي مبلغ إلا بتوقيعين اثنين؛ أحدهما لرئيس

1-موقع ديوان الزكاة السوداني، http://www.zakat-sudan.org معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

2-موقع القوانين والتشريعات العراقية، http://iraqilaws.dorar-aliraq.net معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس الإدارة أو من ينيبه عنه، والآخر لمدير الصندوق أو من ينوب عنه في حالة غيابه»[1].

8) التجربة المصرية:

لم تنجح التجربة المصرية في إصدار قانون خاص بالزكاة، ففي مطلع سنة 2002م رُصدت محاولة لوضع قانون خاص بالزكاة إلا أنه رُفض نتيجة ضغوط القيادات الدينية وفي مقدمتهم شيخ الأزهر الذي رأى في إجبار الناس على دفع الزكاة الشرعية سببًا سيؤدي إلى تهربهم منها بسبب اتهاماتهم للدولة بعدم انفاقها في الأوجه الشرعية[2].

كما قدّم محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي مشروعًا لقانون الزكاة في 78 مادة تَعرَّض فيها بالتفصيل للعديد من الأحكام الخاصة بالزكاة، وقد استند في إعداد المشروع المقدم على الأحكام الشرعية للزكاة، وحيث ما وجد خلاف فقهي في بعض المسائل الفرعية المتصلة بهذه الأحكام قام باعتماد الرأي الأرجح وما يحقق غرض الزكاة ومايكون الأنفع أو الأحظ للفقراء والمساكين، مع مراعاة السهولة في الحساب واليسر في الأداء بمراعاة ظروف الأحوال والزمان والمكان[3].

10) التجربة اليمنية:

تعبر التجربة اليمنية من أنجح التجارب فقد صدر بها سنة 1999م قانون خاص بالزكاة[4] مفصل يضم 51 مادة.

1-موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، http://www.gcc-legal.org معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

2-حسام سليمان، **شيخ الأزهر يرفض إصدار قانون للزكاة في مصر**، مقال بجريدة الشرق الأوسط، عدد رقم:8438 الصادر في 19 شوال 1422هـ 4 يناير 2002.

3-سماح أحمد، **قانون للزكاة... الدواعي والأهداف**، مقال منشور بجريدة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد رقم:532 الصادر في 3سبتمبر 2010.

4-وهو القانون رقم (2) لسنة 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة ذلك نورد المادة 16 التي تنص على أنّه: "تجب الزكاة في عسل النحل إذا بلغ نصابه سبعين كيلوجراما، فإذا بلغ هذا المقدار فما فوق وجب فيه الزكاة نصف العشر (5%) يؤخذ من صافي إيراد العسل بعد خصم النفقات والتكاليف وليس فيما دون ذلك زكاة".

11) التجربة الجزائرية:

إن فكرة تنظيم شعيرة الزكاة بالجزائر تعود للعام 1990م حيث اقترح عدد من الاقتصاديين الجزائريين على وزير الشؤون الدينية حينها إنشاء صندوق خاص بالزكاة أسوة ببعض الدول الإسلامية، فاستحسن الأمر وقام بتنظيم سلسلة من الندوات الجهوية في هذا الموضوع أبرزها ندوة وهران التي خرجت بجملة من التوصيات التي تصب في موضوع واحد: إطلاق صندوق وطني للزكاة يكون في مستوى فرائض الإسلام وهديه، إلا أن الظرف الذي عاشته الجزائر حينها لم يسمح بتجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع[1].

ومع استقرار الأوضاع في الجزائر عادت فكرة تنظيم شعيرة الزكاة من جديد فدعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2003م نخبةً من الجامعيين للتشاور حول إنشاء صندوق الزكاة، وكانت هذه النخبة تتشكل من إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعنيين بالملف، وبعض عمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية، إلى جانب فقهاء وباحثين. وخرج الفريق بتصوّر نظري متكامل لإرساء صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودعه لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أسست فريقا لتنفيذ التوصيات[2].

1-بشير مصيطفى، **صندوق الزكاة: أداة اقتصادية في دائرة الضوء**, http://www.hmsalgeria.net، تاريخ المعاينة 2011/04/25.

2-محمد عيسى، **صندوق الزكاة: مسار وآفاق**, محاضرة في إطار الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات للزكاة المنظمة من 17 إلى 21 يناير 2009 بدار الإمام المحمدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي وقت لاحق طُلب من الأستاذ فارس مسدور إعداد صياغة قانونية لتنظيم الزكاة، وفي ماي 2008م تقدم بنموذج مقترح لتنظيم صندوق الزكاة في شكل ديوان للزكاة، يضم مشروع قانون متكامل لتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها مستفيدًا من تجارب الدول التي سبقت الجزائر في ميدان تقنين عملية جمع الزكاة، إلا أنّ هذا المشروع لم يتم تقديمه إلى الهيئة التشريعة إلى يوم تحرير هذا البحث[1]، رغم أن هذا المشروع قد لقي قبولاً في أوساط المهتمين بالتنظيم القانوني للزكاة[2].

المطلب الثاني: أثر الخلاف حول تقنين الفقه الاسلامي في قوانين الزكاة

من خلال ما تقدم من قوانين الزكاة في العيّنة المدروسة يمكن تمييز أن قسم من هذه القوانين قد عمد واضعوه إلى الاكتفاء بتنظيم الهيكل المسير لعملية جمع الزكاة دون الخوض في الأحكام الشرعية لشعيرة الزكاة، وهو ما يظهر جليا في قوانين الزكاة في كل من الأردن، السعودية، الكويت، العراق وقطر.

وهذا القسم يظهر أن القائمين على وضع التنظيم القانوني للزكاة قد تأثرو بالرأي الذي يقضي بمنع تقنينن أحكام الشريعة، وهو ما يفسر أن أغلب المانعين من دول الخليج وعلى وجه الخصوص من السعوديين كما جاء في مجوعة المانعين الذين أوردهم عبد الرحمن بن سعد بن على الشتري في كتابه

1-أنظر مقالتين للأستاذ فارس مسدور، الأولى: في جريدة الفجر عدد 31أوت 2009, والثانية: بجريدة الخبر عدد 28 جوان 2010.

2-حيث اعتمده الدكتور جمعة الزريقي من ليبيا في محاضرته: **دراسة مقارنة لتشريعات الزكاة في بعض الدول العربية** في إطار الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات للزكاة المنظمة من 17 إلى 21 يناير 2009 بدار الإمام المحمدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم تقنين الشريعة الإسلامية.

ومن جهة أخرى نجد أن قسما آخر من هذه القوانين قد عمد واضعوها إلى تقنين كثير من أحكام الزكاة بحيث جاءت القوانين مفصلةً كما هو الحال في ليبيا، السودان، اليمن ومقترحي قانوني الزكاة في مصر والجزائر.

ويظهر أن من اسندت لهم مهمة إعداد القاونين المنظمة للزكاة في كل من ليبيا، السودان واليمن قد كان ممن لا يرى حرجًا في تقنين الشريع وهو الحال نفسة لمن وضع مقترحي قانوني الزكاة في كل من مصر والجزائر.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يظهر أن مسألة تقنين الفقه الإسلامي التي أثارت ومازالت تثير الكثير من النقاش قد نشأت من أول بادرة لتدوين الفقه الإسلامي حين دعا ابن المقفع إلى إلزام القضاة بالتقيد بالحكم وفق حكم موحد مدون قطعًا للخلاف في الأحكام بين الأمصار والنواحى، حيث رأى أن اختلاف الأحكام يمكن أن يصل إلى حد التناقض خاصة في أمور الدماء فيستحل الدم في ناحية ويحرم في ناحية أخرى من نفس البلد.

وقد تبين من خلال البحث أن أول محاولة لتجسيد فكرة التقنيين على أرض الواقع كانت سنة 1869م في مجلة الأحكام العدلية، ومع ذلك إلا أن الإشكال حول تقنين الأحكام الشرعية بقي قائمًا إلى وقتنا هذا وقد رأى المعارضون لفكرة تقنين الفقه الإسلامي أن التقنين يضيّق على المسلمين حين يحملهم على قول واحد. كما رأوا في التقنين طريقًا لهجر الفقه الإسلامي، وقنطرةً لسيطرة الأحكام العلمانية الوافدة من البلاد الكافرة.

ولقد خلص البحث إلى أن سبيل الخروج من الخلاف هو الجمع بين الرأيين بالعمل على تقنين الأحكام بشرط التقيّد بالأحكام المتفق عليها وترك المسائل التي يُستساغ الخلاف فيها لتقدير القاضي حسب كل نازلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تبيّن من الدراسة أن هذا الخلاف قد بدت آثاره جلية في المحاولات التي قامت من أجل تنظيم شعيرة الزكاة حيت عكست القوانين المنظمة للزكاة في العالم الإسلامي مدى الخلاف القائم حول تقنين الفقه الإسلامي، ففي حين وضعت بعض الدول كالسعودية وقطر قاونونا للزكاة يكتفي بتنظيم الهيكل المسؤول عن جمع الزكاة؛ قامت دول أخرى كاليمن والسودان بسن تشريعات قانونية تفصّل مجمل أحكام الزكاة.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن**، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط2، القاهرة، 1973م.
3. **الإمامة والسياسة**، دار الأضواء، بيروت، ط1، 1990م، ج2.
4. بشير مصيطفى، **صندوق الزكاة: أداة اقتصادية في دائرة الضوء**, www.hmsalgeria.net، تاريخ المعاينة 2011/04/25.
5. بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1996م.
6. بيت الزكاة الكويتي، **لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي**، إصدارات بيت الزكاة، ط1،الكويت، 2010م.
7. جريدة الفجر العدد الصادر في 31أوت 2009، والعدد الصادر في 28 جوان 2010
8. حسام سليمان، **شيخ الأزهر يرفض إصدار قانون للزكاة في مصر**، مقال بجريدة الشرق الأوسط، عدد رقم:8438 الصادر في 19 شوال 1422هـ 4 يناير 2002.
9. الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات للزكاة المنظمة من 17 إلى 21 يناير 2009 بدار الإمام المحمدية.
10. دينيس لويد، **فكرة القانون**، سلسلة عالم المعرفة العدد47، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1981م.
11. سعيدي سليم، **القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 – 332 ق.م (دراسة تاريخية مقارنة)**، رسالة ماجستير في التاريخ القديم، جامعة منتوري قسنطينة، سنة المناقشة 2010م.
12. سماح أحمد، **قانون للزكاة... الدواعي والأهداف**، مقال منشور بجريدة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد رقم:532 الصادر في 3سبتمبر 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. عبد الرحمن بن سعد بن علي الشتري، **حكم تقنين الشريعة الإسلامية**، دار الصميعي، ط1، الرياض، 2007م.
14. عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، دار المختار الإسلامي، ط5، القاهرة، 1977م.
15. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2.
16. محضير بن محمد، **موسوعة الدكتور محضير بن محمد**، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 2004، ج1، ص35.
17. محمد الحسن البغا، **التقنين في مجلة الأحكام العدلية**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 – العدد الثاني– 2009.
18. محمد بن علي الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**. دار الكتاب المصري، ط1، 1999.
19. محمد راكان الدغمي، **تطور قانون الزكاة في الأردن**، نقلا عن جريدة الغد الأردنية، عدد: 2011/07/25.
20. محمد زكي عبد البر، **تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)**.، دار إحياء التراث الإسلامي،ط2، قطر، 1986م.
21. محمد عيسى، **صندوق الزكاة: مسار وآفاق**, محاضرة في إطار الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات للزكاة المنظمة من 17 إلى 21 يناير 2009 بدار الإمام المحمدية.
22. هورست كلينكل، **حمو رابي وعصره**، ترجمة: محمد وحيد خياطة، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، اللاذقية سوريا، ط1، 1990م.
23. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985م، ج4، ص294.
24. موقع القوانين والتشريعات العراقية، iraqilaws.dorar-aliraq.net معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
25. موقع ديوان الزكاة السوداني، www.zakat-sudan.org معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
26. موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، www.gcc-legal.org معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
27. موقع مصلحة الزكاة والدخل التابع لوزارة المالية السعودية: www.dzit.gov.sa/TaxLaw/TaxLawRegulations.shtml. معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
28. موقع الدكتور الزريقي www.g-zrigi.ly/page1/MOOLFAT/bohhot/azkaa.doc معاين بتاريخ 20 نوفمبر 2011.
29. موقع نظام التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo . معاين بتاريخ 5 فبراير 2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com